

قرار مجلس الجامعة

رقم (3) لسنة 2014 م

بشأن قواعد معاملة الأساتذة الزائرين لجامعة دمنهور لمدة قصيرة

مجلس جامعة دمنهور:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة لهما .
وعلى توصية مجلس الدراسات العليا والبحوث بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 / 4 / 2014 م.
وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في 29 / 1 / 2014 .

ق ر ر

مادة (1):

يدعو مجلس جامعة دمنهور أحد العلماء المتميزين عالميا أو الخبراء في مجال تخصصه من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات والمراكز العلمية المرموقة إلى زيارة قصيرة لمدة 5 – 10 أيام وذلك بهدف :

- إلقاء المحاضرات للطلاب (بكالوريوس - ليسانس أو دراسات عليا)
- المشاركة في ورش العمل أو المؤتمرات العلمية .
- عمل دورات تدريبية على تشغيل الأجهزة العلمية الحديثة .
- المشاركة في الإشراف على رسائل طلاب الدراسات العليا .
- المساعدة في إيفاد شباب الباحثين إلى جامعتهم أو مركزه العلمي وذلك بهدف التدريب أو الحصول على درجة علمية .

مادة (2):

يتم الترشيح بناء على إقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الكلية ويعتمد الترشيح من مجلس الدراسات العليا ويرفع لمجلس الجامعة .

مادة (3):

يجب أن يكون الترشيح مقترنا بموافقة مبدئية من الأستاذ الزائر وأن يكون مشفوعا بالسيرة الذاتية.

مادة (4):

يصرف للأستاذ المدعو بدل نقدي يومي بواقع 150 دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصرى فى اليوم الواحد وبعده أقصى 1500 دولار خلال الدعوة .

مادة (5):

يحق لكل كلية دعوة أستاذ لمرّة واحدة فى العام المالى الواحد .

مادة (6):

يفضل من تكون لديه أى جهة تسهم فى تمويل زيارته بشكل كلى أو جزئى .

مادة (7):

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة فى 29 / 1 / 2014 م.